لوكان الواقف حيا ورضي بالاستبدال والمقابلة فانه حينئذ ينعكس ذلك
مع عدم التسوية الثاني ان هذا باطل بالهدي والأضحية عند من جوز
ابدالهما فانه اذا جاز ذلك للهدي جاز لورثته الابدال لما وجبه وتفويت
التعيين فيه الثالث ان الشرع يجوز له ابدال كثير مما عينه من مواضع العبادات
واذا لم يلزمه الشرع بذلك ظهر ان الاعتبار بالتعيين شرعا لا بتعيين الواقف
والناذر الرابع ان هذا باطل بما اذا تعطلت منافع الموقوف أما في الفرس الحبيس
فبالاتفاق وأما في غيره فعند من سلمه فان فيه تفويتا لتعيين الواقف أيضا
الخامس أن اعتبار الارادة عين الموقوف اذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به من
الواقف لا اعتبار بها عند القائل بهذا السادس ان الواقف وقفه مخرج عن ملكه
أما الى الموقوف عليهم أو الى غيرهم فالمتصرف المتكلم فيه شرعا فالاعتبار بالمصلحة
الظاهرة فيه ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره السابع أن
الواقف يقول في شرطه لاتباع هذه الصدقة ولا شيء منها ثم انهم جوزوا بيع
الوقف وأنقاض الوقف كاشتابه فاذا جاز مخالفة شرطه جاز مخالفة تعيينه
والتعلق بمخالفة شرط الواقف في قوله لاتباع ضعيف لأن شرط الواقف
معتبر في ذلك عند رجحان المصلحة أما اذا كان الوقف قد خرب وتعطل فقد
نص الامام أحمد على مخالفة شرط الواقف في ذلك حتى أنه يباع وان كان فيه
مخالفة ويوجر اكثر مما شرطه وان كان فيه مخالفة لشرطه واما اذا ظهرت المصلحة
في الاستبدال به فالكلام في مخالفة الشرط كالكلام في الاستبدال بالأصل فكما
سلخ هذا سلخ هذا ولا فرق والجواب عن الخامس قولهم ثبت لعين الوقف أحكام
لا يجوز تبديلها وتغييرها اذ هي تابعة لحقيقته وذاته قيل لهم بان ذلك ثبت
للعين بشرط كونها وقفا فالاحكام تابعة للحقيقة بشرط البقاء على الوصف
والاستمرار على الحكم فمتى انتفت الحقيقة آخر زالت تلك الاحكام وتبدلت تلك
القضايا وهذا ظاهر لاخفاء به كما ثبت لكثير من الاعيان أحكام مشروطة بذلك

النوع

النوع وكما ثبت للفرس الحبيس اختصاص شرط كونه حبيسا ثم زال ذلك
الاختصاص والوصف عند بيعه وانتقل الحكم آخر وكما ثبت للحي
اختصاص باحكام وللميت اختصاص باحكام أخر وكذا في النكاح والطلاق
بسبب حل الاستمتاع بالعقد وثبت تحريمه بالطلاق البائن وشرع
حل استخدام العبد القن وزوال ذلك بالاعتاق وهذا ظاهر في مصادر
الشرع وموارده. والجواب عن مدلول حديث النجيبة من وجوه أحدها
ان الجهم بن الجارود فيه جهالة وهم مانعة من الاحتجاج بروايته الثاني أن
صحة الحديث موقوفة على اتصاله وقد قال البخاري في التاريخ عند ذكر
الحديث ولا يعرف لجهم سماع من سالم الثالث ان النهي محمول على الكراهة
والتنزيه لا التحريم قاله القاضي ابو يعلى في كتاب التعليق وفيه نظر الرابع أن
يقال فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها اربح من الوقف وأولى
ونحن نمنع كون البدن المشتراة بثمن النجيبة اربح منها بالنسبة الى التقرب
الى الله تعالى بل النجيبة كانت راجحة على ثمنها وعلى البدن المشتراة به وخير الرقاب
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يؤخذ فيما يتقرب
به الى الله تعالى ويجب الدون في ذلك ولهذا وجب سلامة الأضحية من أشياء
واستحب من أشياء فهذا كتاب البيان والتحصيل قال مالك قال عروة لبعيه
يا بني لا يهدي أحدكم الى الله ما يستحيي أن يهديه الى كريمه فان الله اكرم الكرماء
الخامس ان يقال لو سلم كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوع منه لم يلزم
عدم جوازه في الاوقاف عند رجحان المصالح فان الوقف مراد لاستمرار ريعه
ودوام غلته بخلاف الهدي والاضحية وقال القاضي يجيء عن الحديث ولأن
عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها من غير ان يقيم غيرها مقامها
وذلك لا يجوز عندنا قلت وهذا الجواب ضعيف فان في الحديث فأشتري بثمنها
بدنا فأنحرها وما المراد الا فأنحرها هديا والله اعلم المنهج الخامس في فوائد

تتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)